بطاقة ماستركارد بلاتينيوم ، جمهورية مصر العربية

تاریخ بدء سریان التأمین

1 ابريل 2016

ملخص التأمين

| تغطية التأمين | الحد الأقصى لقيمة التعويض (دولار أميركي) |
|-----------------|---|
| حماية المشتريات | سقف التعويض لكل واقعة: 2,000 |
| | سقف إجمالي التعويضات: 5,000 |

جميع القيم المبينة في هذا الدليل لتعويضات التأمين وحدودها هي بالدولار الأميركي. لكن سيتم تسديد المطالبات بالعملة المحلية حيثما يقتضي القانون، وذلك بالاعتماد على أسعار الصرف الرسمية المنشورة بتاريخ سداد المطالبة.

سعر الصرف المرجعي: 1 دولار أميركي = 7,63 جنيه مصري

حماية المشتريات - الشروط والأحكام لحاملي

البطاقات في جمهورية مصر العربية

القسم الأول: تعريفات عامة

يُقصد بالكلمات والعباارت الآتية المعانى المبينة قربن كل منها ما لم يقض السياق بغير ذلك:

التلف العارض

يراد بها البنود التي لاتعود صالحة لتأدية الوظائف المخصصة لها نتيجة تحطم أجزائها أو تعرضها لعطل جوهري أو هيكلي نتيجة لحادث.

الحد الإجمالي السنوي للتأمين

يراد بها الحد الاقصى المدفوع من المزايا لحامل البطاقة خلال مدة سريان الوثيقة.

حامل البطاقة / المؤمّن عليه هو أيّ شخص يتم إصدار بطاقة مؤهلة من أجله، بمن في ذلك أي حامل بطاقة ثانوي أو إضافي على الحساب ذاته، في البلد الذي يتم فيه إصدار تلك البطاقة المؤهلة من قبل جهة مُصدِرة مشاركة.

المشتريات المغطاة

يراد بهل كافة البنود المشتراه بالكامل باستخدام البطاقة المقبولة و/ أو البنود المكتسبة مع نقاط مكافات تم تحصيلها ضمن برنامج مكافات مرتبط بالبطاقة المقبولة. ويستثنى من ذلك البنود المدرجة في القسم الثالث " الاستثناءات"

البطاقة المؤهلة هي بطاقة بلاتينيوم الائتمانية.

حامل البطاقة المؤهل هو حامل أيّ بطاقة مؤهلة تكون صالحة ومفتوحة وفي وضع مالي مقبول (لم يتم إلغاؤها أو إيقافها ولم تدخل في حالة التأخر عن السداد) وذلك في وقت المطالبة، والذي يحق له استلام الدفعات المالية أو الاستفادة من المزايا الأخرى المنصوص عليها في هذه البوليصة .

شركة التأمين هي شركة إيه آي جي إيجبت للتأمين ش.م.م.

المُصدِر (أو الجهة المُصدِرة) هو أي مصرف أو مؤسسة مالية أو كيان تخوله شركة ماستركارد بتشغيل برنامج بطاقات. ماستركارد الائتمانية في البلد أو الإقليم المعني، ويشارك في تغطية تأمين حماية المشتريات لصالح حاملي البطاقات.

سقف التعويض لكل واقعة هو الحد الأقصى للمبلغ المستحق وفق تأمين حماية المشتربات عن أي شراء مغطى.

مدة البوليصة تعنى المدة من 1 ابريل 2016 إلى 31 مارس 2017

البلد أو الإقليم هو جمهورية مصر العربية.

السرقة يراد بها أخذ أي بند من المشتريات المغطاة العائدة للمؤمن له بشكل غير مشروع ودون موافقته لغرض حرمانه من قيمته.

القسم الثاني: التغطية

تغطي شركة التأمين حالات الفقد التي تلحق بالمشتريات المغطاة نتيجة التلف العارض أو السرقة التي تقع خلال تسعين (90) يوما من تاريخ الشراء المبين على الإيصال الصادر من محل البيع، وتدفع مبلغا يعادل الحد الأقصى للحادثة الواحدة ، مع مراعاة الحد الإجمالي السنوي للتأمين لكل حامل بطاقة.

- تشمل التغطية التأمينية المشتربات المغطاة الممنوحة كهدايا.
- تشمل المشتربات المغطاة البنود المشتراة عن طربق الانترنت.
 - لا يشترط في المشتريات المغطاة أن تكون مسجلة.

القسم الثالث: الاستثناءات

لا توفر هذه الخطة تغطية تأمينية للبنود الآتية:

- 1) المركبات العاملة بمحرك والطائرات والزوارق والسيارات والدراجات الناربة، وكافة معداتها وقطعها وملحقاتها؛
- 2) الموجودات الدائمة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر السجاد أو الأرضيات أو البلاط أو مكيفات الهواء أو الثلاجات أو السخانات؛
- 3) الشيكات السياحية أو الأموال النقدية أو التذاكر من أي نوع كانت أو السندات القابلة للتداول أو السبائك أو العملات المعدنية أو الطوابع النادرة أو الثمينة؛
 - 4) الأعمال الفنية والتحف القديمة والمجموعات والفراء والمجوهرات والجواهر والأحجار الكريمة؛
 - المستهلكات أو المواد القابلة للتلف؛
 - 6) النباتات أو الحيوانات؛
 - 7) البنود المستعملة أو المعاد بناؤها أو تجديدها أو تصنيعها وقت شرائها؛
 - 8) البنود المؤجرة أو المستأجرة؛ البنود المشتراة بغرض إعادة بيعها أو لاستخدامها في الأغراض المهنية أو التجارية؛
 - 9) تكلفة الخدمات أو الشحن أو المناولة أو التركيب أو التجميع ؟
 - 10) البنود التي تتعرض للتلف نتيجة إحداث تغييرات فيها (بما في ذلك القطع والنشر والتشكيل)؛
 - 11) البنود المتروكة دون رقابة أو حراسة في مكان يمكن للجمهور الوصول إليه؛
- 12) الفقد الناتج عن إساءة الاستخدام أو التلف المتعمد أو الإصابة بآفات الحشرات والهوام أو الاهتراء وبلى الاستعمال أو العيوب الداخلة في أصل المنتج أو العطل الميكانيكي أو الكهربائي أو الحوادث النووية أو البيولوجية أو الكيماوية أو الأعمال الإرهابية أو الحرب.

القسم الاربع: الشروط

- 1) للمؤمن أن يقرر وفق تقديره الخاص إصلاح البند المتضرر أو استبداله أو دف قيمة شرائه الأصلية بعد استنزال أي خصم أو تخفيض أو نقاط مكافآت منها.
- 2) إذا كانت المشتريات المغطاة عبارة عن زوج من البنود أو طقم منها فإن التغطية ستقتصر على تكلفة إحلال أو إصلاح البند المحدد إذا كان قابلا للإحلال أو الإصلاح، فإن لم يكن كذلك ستشمل التغطية قيمة زوج البنود أو الطقم، على أن لا يتجاوز ذلك الحد الأقصى للحادثة الواحدة.

القسم الخامس: احكام موجدة

الإخطار المطالبة: ينبغي ان يكون الإخطار بالمطالبة مكتوباً ويوجه خلال مدة أقصاها ثلاثين (30) يوماً من تاريخ الحادثة وذلك تحت طائلة رفض المطالبة. توجه الإخطارات إلى العنوان الآتى:

شركة إيه آي جي إيجبت للتأمين ش.م.م إدارة المطالبات

٤٤ شارع عبد المنعم رياض،

الطابق الأول، المهندسين، الجيزة جمهورية مصر العربية

هاتف: 233082000-233082000

فاكس : 20-233082010 ا

أوقات العمل: 9:00 ص - 5:00 م، من الاحد إلى الخميس اللغات المتاحة: العربية / الإنجليزية

<u>Mastercard.Services@AIG.com</u> Egy.Mastercard.Services@AIG.com

١- إثبات الفقد

على حامل البطاقة تقديم ما يلي:

- أ) نموذج مطالبة موقع، في حال تقديمه؛
- ب) صورة عن إيصال الشراء يبين سداد قيمة البند ذي الصلة بالكامل عن طريق البطاقة المقبولة و/أو برنامج المكافآت؛ ج) للمطالبات المتعلقة بالسرقة، تقدم صور رسمية عن تقرير الشرطة خلال تسعين (90) يوماً من وقوع السرقة؛
 - *قد يطلب من حاملي البطاقات إرسال البند أو البنود التالفة على نفقتهم الخاصة لغرض إجراء تقييمات إضافية لها.
 - ۲- دفع المطالبات: يدفع المؤمن كافة المنافع لحاملي البطاقات المؤهلين. ويخضع دفع التعويضات للقوانين والتشريعات الحكومية المعمول بها في حينه في المنطقة الإقليمية التي يتم دفع المطالبات فيها.
- المطالبات الاحتيالية: إذا كانت المطالبة تنطوي على أي تصرف احتيالي فسيؤدي ذلك إلى خسارة كافة المنافع المتعلقة بها.
 - ٤- القانون المعمول به والاختصاص القضائي: يفسر هذا التأمين الخاص بحماية المشتريات وأهليته وكافة الشروط والأحكام الواردة فيه للقوانين المعمول بها في جمهورية مصر العربية، وتخضع كافة المنازعات الناشئة عنه للاختصاص القضائي لمحاكم جمهورية مصر العربية.